

(القرار رقم ١٥٦٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٦١/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٥/١٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٩) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ كل من: ... و.....و..... كما مثل المكلف ... و... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك ب برقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ بمبلغ (٣,٢٠٦,٩٢١) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس لعام ٢٠٠٨م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة بشأن فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات التي تمت إلى المركز الرئيس بحجة أن المكلف لم يقدم ما يثبت بأن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس هي نفسها المدفوعة لشركة "ج"، وكذلك اختلاف المبلغ المدفوع والجهة المسدد لها والفترة التي تم فيها تحويل المبالغ للجهة المستفيدة، كما أنه لم يقدم المستندات التي طلبتها اللجنة الابتدائية خلال المهلة الممنوحة له أثناء جلسة المناقشة، وذكر المكلف أنه قدم إلى اللجنة الابتدائية المستندات المؤيدة لوجهة نظره التي تؤكد بأن المدفوعات للمركز الرئيس هي نفس المبلغ المدفوع إلى شركة "ج" وقد أوضح المكلف ذلك للجنة الابتدائية خلال جلسة مناقشة الاعتراض ومن خلال مذكرة الاعتراض المقدمة بأن شركة "ج" هي جزء من المركز الرئيس لشركة أ في فرنسا، وأن شركة "ج" هي شركة تابعة مملوكة بواقع ١٠٠% للمركز الرئيس لشركة أ، كذلك فإن اسم "ج" مشار إليه كجزء من شعار الشركة الرسمي في الفواتير الصادرة من المركز الرئيس لشركة أ. في فرنسا، وقد صدرت الفواتير من المركز

الرئيس باسم شركة أ ، ج ، كذلك أوضح المكلف بالتفصيل للجنة الابتدائية بأن الفرع ذكر بالخطأ اسم ج في إقرار ضريبة الاستقطاع الأصلي لشهر يناير ٢٠٠٩م "بدلاً عن المركز الرئيس" ولاحقاً تم تعديل إقرار ضريبة الاستقطاع وتصحيح الاسم إلى "ج" (المركز الرئيس لشركة أ) ، كما أوضح المكلف للجنة الابتدائية بأن الاسمين هما نفس الجهة وهي المركز الرئيس لشركة أ فرنسا ، وقدم المكلف المستندات التالية لإثبات أن ج هي جزء من شركة أ .

- الفواتير الصادرة من المركز الرئيس لشركة أ والتي تشير إلى اسم أ (د).

- المستندات القانونية لشركة ج (د) التي تثبت أنها مملوكة لشركة أ .

كما قدم المكلف نسخة من الفواتير الصادرة من المركز الرئيس لشركة أ والتي توضح بصورة جلية أن ج (د) هي جزء من المركز الرئيس لشركة أ ، ويعتقد المكلف بأن ما ذكرته اللجنة الابتدائية بشأن عدم تقديمه للمستندات المؤيدة لتأكيد أن المدفوعات تمت إلى المركز الرئيس تمثل نفس المبلغ المدفوع إلى ج ليس صحيحاً.

وبخصوص الاختلاف في المبلغ المدفوع والجهة المستفيدة وفترة تسجيل المصروف فقد أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات التي تمت للمركز الرئيس بحدّة أن هناك فرق بين المبلغ المصرح عنه في الإقرار الضريبي كخدمات فنية مقدمة من المركز الرئيس لشركة أ وقدره (١٣,٣٤٧,٢١٧) ريال والمبلغ الذي تم سداد ضريبة الاستقطاع عنه من قبل الفرع وقدره (١٤,٣٥٨,٦٣٩) ريال.

وقد أوضح المكلف بالتفصيل للمصلحة واللجنة الابتدائية بأن الفرع سجل المصاريف في الدفاتر بمبلغ (١٣,٣٤٧,٢٨٧) ريال وذلك باستخدام سعر صرف الريال السعودي مقابل اليورو طبقاً لنشرة أسعار صرف العملات الصادرة من البنك ب السائدة في تاريخ تسجيل المصروف في سنة ٢٠٠٨م ، وخلال سنة ٢٠٠٩م، قام الفرع بسداد المبالغ للمركز الرئيس باليورو وقام الفرع بتسجيل مبلغ المعاملة في الدفاتر بالريال بقيمة (١٤,٣٥٨,٦٣٩) ريال باستخدام سعر صرف الريال مقابل اليورو، طبقاً لنشرة أسعار صرف العملات الصادرة من البنك ب السائدة في تاريخ الدفع ، كما قدم المكلف إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى خلال جلسة الاعتراض المستندات (صور من الفواتير الصادرة من المركز الرئيس في العام ٢٠٠٨م صور من مستند الفيد الذي يظهر تقييد الفواتير في دفاتر الفرع كمصروفات في العام ٢٠٠٨م، وصورة من إشعارات أسعار الصرف الصادر من البنك ب التي تؤكد سعر الصرف بين الريال واليورو في تاريخ تقييد المصروف في العام ٢٠٠٨م وتاريخ السداد الفعلي في العام ٢٠٠٩م، وصور من سندات التحويل للمدفوعات للمركز الرئيس في العام ٢٠٠٩م).

كما قدم فيما يلي ملخصاً لمبالغ المصاريف والمدفوعات:

رقم الفاتورة	التاريخ	الجهة المصدرة للفاتورة	المبلغ باليورو	عند تسجيل المبلغ المستحق بالدفاتر		عند الدفع للمركز الرئيس	
				سعر التحويل	ريال سعودي	تاريخ السداد	سعر التحويل
٢٥٢٥٠NC٠٨	٢٠٠٨/١١/٢٥م	أ (د)	١,٩٦٠,٩١٤,٣٣	٤,٧٦٠,٣	٩,٣٣٤,٥٤٠,٤٩	٠,٢٥١٨	١٠,٢٩٨,٣٢٩,٨٨
٢٥٢٦٦NC٠٨	٢٠٠٨/١٢/١٩م	أ (د)	٧٧٣,١٢٧,١٩	٥,٣٠٦٦	٤,١٠٢,٦٧٦,٧٥	٠,٢٥١٨	٤,٠٦٠,٣٠٩,٣٨
الإجمالي:	--	--	٢,٧٣٤,٠٤١,٥٢	--	١٣,٤٣٧,٢١٧,٢٣	--	١٤,٣٥٨,٦٣٩,٢٠

واستنادا على المستندات والإيضاحات أعلاه ستلاحظ اللجنة بأن مبلغ المصاريف والمبلغ المدفوع هما نفس المبلغ (٢,٧٣٤,٠٤١/٥٢) يورو , ويختلف مبلغ المصروف عن المبلغ المدفوع بالريال وذلك لأن أسعار صرف العملات المستخدمة لتسجيل المصروف مختلفة عن أسعار صرف العملات المستخدمة لتسجيل سداد المبلغ , وعلاوة على ذلك فإن الفرق في تاريخ تسجيل المصروف وتاريخ الدفع يمثل اختلافاً عادياً في الأعمال التجارية حيث إنه لا يسدد المبلغ في تاريخ استلام الفاتورة , وبناءً عليه يرى المكلف بأن ما ذكرته اللجنة الابتدائية بعدم وجود علاقة بين المبلغين ليس صحيحاً.

وبخصوص ما ذكرته اللجنة من أن الفرع لم يقدم المستندات الإضافية التي طلبتها اللجنة الابتدائية خلال الجلسة أفاد المكلف بأن اللجنة المذكورة لم تقبل المستندات المقدمة, حيث طلبت اللجنة الابتدائية من ممثلي الشركة خلال الجلسة تقديم بعض المستندات الإضافية تأييداً لوجهة نظرها في الاعتراض خلال أسبوعين , وقدم المكلف المستندات المطلوبة إلى اللجنة الابتدائية بعد انقضاء المهلة بيومين , إلا أن اللجنة الابتدائية لم تقبل تلك المستندات وأصدرت قرارها لصالح المصلحة في نفس اليوم الذي قدمت فيه تلك المستندات.

وأفاد المكلف اللجنة بأنه بذل كافة الجهود لتجهيز المعلومات المطلوبة وتقديمها إلى اللجنة الابتدائية خلال المهلة التي منحتها لجنة الاعتراض الابتدائية, وحيث إن المستندات المطلوبة تتعلق بالمركز الرئيس وقد تم إحضارها من المركز الرئيس في فرنسا وتطلب الأمر ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية بدلاً عن اللغة الفرنسية حسب طلب اللجنة, فقد استغرق هذا الأمر وقتاً أكثر مما كان متوقعاً , كما أفاد المكلف اللجنة بأن اللجنة الابتدائية طلبت منه تقديم القوائم المالية الموحدة للمركز الرئيس لشركة أ في فرنسا لإثبات أن شركة ج فرنسا مملوكة لشركة أ , وقدم المكلف نسخة من القوائم المالية الموحدة إضافة إلى نسخة من القوائم المالية لفرع المملكة لشركة أ , واستناداً لما ذكره يرى المكلف بأن إصدار لجنة الاعتراض الابتدائية قرارها لصالح المصلحة بسبب التأخير غير المتعمد من جانب الشركة في تقديم المستندات المؤيدة ليس مبرراً , كما قدم المكلف شهادة مراجعي الحسابات الخارجيين التي تؤكد الآتي:

- أن المدفوعات البالغة (١٤,٣٥٨,٢٦٩) ريال في يناير ٢٠٠٩م هي مقابل الفواتير الصادرة من قبل المركز الرئيس في سنة ٢٠٠٨م عن الخدمات الفنية المقدمة من المركز الرئيس للفرع.

- أنه طبقاً لدفاتر وسجلات الفرع فإن المبالغ المدفوعة خلال عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م إلى شركة أ المركز الرئيس مقابل الخدمات الفنية هي فقط (٢,٧٣٤,٠٤١) يورو تعادل (١٤,٣٥٨,٦٣٩) ريال في تاريخ السداد في يناير ٢٠٠٩م.

- أن الفرق في قيمة فواتير المركز الرئيس بالريال بين تاريخ التسجيل وتاريخ سداد هذه الفواتير, ناتج فقط عن التغيير في سعر صرف العملة الرسمي.

وانتهى المكلف إلى المطالبة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية وتوجيه المصلحة بإجراء ربط ضريبي معدل يتم بموجبه إلغاء ضريبة الاستقطاع أعلاه وذلك استناداً إلى أن ما قدم من مستندات يؤكد بأن فرع الشركة بالمملكة قد سدد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس ولا توجد مبالغ أخرى مدفوعة لشركة ج .

وأضاف المكلف الآتي:

١- أن اللجنة ستلاحظ مما ورد في الاستئناف أن المصلحة احتسبت ضريبة استقطاع للمرة الثانية على نفس المبالغ المسددة للمركز الرئيس والتي أخضعتها الشركة لضريبة الاستقطاع وذلك استناداً على التالي:

أ) الاختلاف بين قيمة الفواتير المصرح عنها في الإقرار الضريبي والقيمة الفعلية المدفوعة بينما يعزى ذلك فقط لاختلاف سعر صرف العملة الأجنبية.

ب) الخطأ غير المقصود الذي ورد في إقرار ضريبة الاستقطاع بشأن أسم المستفيد وذلك لأن "د" أو "ج" هي جزء من المركز الرئيس للشركة.

٢) أن الشركة أوضحت للمصلحة بأن ج هي جزء من المركز الرئيس لشركة أ وأن إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر يناير ٢٠٠٩م الذي قدم سابقًا للمصلحة ذُكر فيه بالخطأ اسم ج ولم يُذكر فيه المركز الرئيسي لشركة أ , كما أنه ورد خطأ في سعر الضريبة حيث استخدم ٥% بدلًا من ١٥% , وبأن الشركة قامت لاحقًا بتقديم إقرار معدل لضريبة الاستقطاع عن شهر يناير ٢٠٠٩م , تم فيه تصحيح الأخطاء وتم سداد فرق ضريبة الاستقطاع المستحقة مع غرامة التأخير.

٣) أن شهادة مراجعي الحسابات الخارجيين تؤكد أن الفواتير هي نفسها ويعزي الفرق في القيمة بالريال السعودي فقط للاختلاف في أسعار صرف العملات الأجنبية , كما تؤكد الشهادة أيضًا أن المدفوع باليورو وقدره (٢,٧٣٤,٠٤٢) يعادل مبلغ (١٤,٣٥٨,٦٣٩) ريال في شهر يناير ٢٠٠٩م مقابل الفاتورتين اللتين قدمهما المركز الرئيس لشركة أ في عام ٢٠٠٨م مقابل خدمات فنية مقدمة للفرع.

٤) أن الشركة قدمت جميع المستندات الأخرى التي تؤيد وجهة نظرها في الاستئناف وتشمل سعر صرف الريال مقابل اليورو طبقًا لنشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة من البنك ب السائدة في تاريخ تسجيل الفواتير وفي تاريخ السداد وهو ما يؤكد أن الفرق في المبلغ ناتج عن اختلاف في سعر صرف العملة الأجنبية.

وذكر المكلف أنه بناءً على ما تقدم يتضح أن فرع الشركة قد سدد بالفعل ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس وبالتالي لا يوجد أي مبرر لفرض ضريبة استقطاع مرة أخرى على نفس المبالغ من قبل المصلحة , وبناءً عليه يطالب المكلف إصدار قرار يتم بموجبه إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وتوجيه المصلحة بإصدار ربط معدل يتم بموجبه إلغاء قرار اللجنة الابتدائية المؤيد لربط الضريبة الإضافية وغرامات التأخير التي فرضتها المصلحة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة أنه بالنسبة لضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس لعام ٢٠٠٨م تفيد المصلحة بأن المكلف لم يقدم أي مستندات تؤيد وجهة نظره بشأنها , وأضافت المصلحة بأنها بعد الاطلاع على ملف الاستقطاع للشركة تبين أن نموذج الاستقطاع المشار إليه في اعتراض الشركة يخص بند خدمات فنية والمستفيد هو شركة ج وقيمة الخدمات (١٤,٣٥٨,٦٣٩) ريال ونسبة الاستقطاع هي ٥% تحت بند رقم (١٠), بينما مطالبة المصلحة للشركة بسداد فروق ضريبة استقطاع عن عام ٢٠٠٨م بالربط المشار إليه أعلاه كانت عن خدمات فنية مؤداه من المركز الرئيس بقيمة (١٣,٣٤٧,٢١٧) ريال, ويتضح من ذلك أن المبلغين مختلفين (وليس كما ادعت الشركة إنهما مبلغ واحد وأن الاختلاف ناتج عن فرق العملة) حيث إن المبلغ الأول مدفوع لشركة ج والثاني مدفوع للمركز الرئيس وبالتالي فإن ما ادعته الشركة باطل وليس له أساس.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة قدمت في ٢١/٢/٢٠١١م نموذج استقطاع شهري معدل عن شهر يناير ٢٠٠٩م حيث قامت بنقل المبلغ المدفوع من البند رقم (١٠) بالنموذج الذي يخص خدمات فنية واستشارية بنسبة استقطاع ٥% إلى البند رقم (٧) الذي يخص خدمات مدفوعة للمركز الرئيس بنسبة استقطاع ١٥% وسددت من خلاله فروق الضريبة عن ما ورد في النموذج السابق وإضافته إلى الشركة المستفيدة وأصبح المستفيد كما ظهر بالنموذج السابق " أ" ويلادظ أن هذا التعديل وإخطار المصلحة به تم في ١٨/٣/١٤٣٢هـ بعد إخطار الشركة بالربط ومطالبتها بسداد فروق ضريبة الاستقطاع في ١٤/٢/١٤٣٢هـ وبناءً عليه ترفض المصلحة طلب الشركة لعدم تقديم المستندات التي تؤكد سداد ضريبة الاستقطاع عن الخدمات الفنية المؤداه من المركز الرئيس بقيمة (١٣,٣٤٧,٢١٧) ريال, وكذلك لعدم وجود مصداقية في نموذج الاستقطاع الشهري المعدل المقدم من الشركة وعدم وضوح كيف أن نفس الخدمات الفنية مؤداه من جهتين في نفس الوقت (إحدهما المركز الرئيس والأخرى شركة غير مرتبط) كما أن هناك اختلاف بين المبالغ التي تطالب المصلحة الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع عنها وهي (١٣,٣٤٧,٢١٧) ريال والمبالغ الواردة بالنموذج الذي تشير إليه الشركة باعترافها وهي (١٤,٣٥٨,٦٣٩) ريال.

كما تبين من خطاب المحاسب القانوني رقم (٢٠١٠/٤١٤٣) وتاريخ ١٤٣١/٧/٤هـ الذي تضمن رد الشركة على مناقشة حساباتها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م أن مبلغ الخدمات المساندة الفنية المقدم من المركز الرئيس والبالغ (١٣,٣٤٧,٢١٧) ريال تم تحويله للمركز الرئيس على دفعتين (دفععة في ٢٠٠٩/١/٢٦م بمبلغ (١,٩٦٠,٩١٤,٣٣) يورو بما يعادل (٩,٣٣٤,٥٤٠) ريال، ودفععة في ٢٠٠٩/١/٢٦م بمبلغ (٧٧٣,١٢٧,١٩) يورو بما يعادل (٤,١٠٢,٦٧٦) ريال، بإجمالي قدره (١٣,٤٣٧,٢١٧) ريال، بما يؤكد عدم وجود علاقة بين المبلغ (١٤,٣٥٨,٦٣٩) ريال المسدد عنه ضريبة استقطاع في يناير ٢٠٠٩م، وبين المبلغ الذي تطالب المصلحة الشركة بسداد ضريبة استقطاع عنه لأنه لم يسبق للشركة سداد ضريبة استقطاع عنه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفعوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم الازدواجية في إخضاع المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس خلال عام ٢٠٠٨م ومقدارها (٢,٧٣٤,٠٤١) يورو بما يعادل (١٣,٣٤٧,٢٨٧) ريال لضريبة الاستقطاع، في حين تتمسك المصلحة بخضوع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع للأسباب الموضحة عند عرض وجهة كل طرف.

ومما سبق يتبين أن الخلاف بين الطرفين لم يكن حول خضوع المبالغ المدفوعة لضريبة الاستقطاع من عدمه، ولم يكن في نسبة ضريبة الاستقطاع المستخدمة، وإنما الخلاف حول تكرار خضوع المبالغ المدفوعة لضريبة الاستقطاع وعدم الأخذ بما ذكرته الشركة من أن تلك المبالغ دفعت لجهة واحدة (تأسيسًا على أن شركة ج "د" تعد شركة تابعة ومملوكة بنسبة ١٠٠% للمركز الرئيس لفرع شركة أ - المملكة) حيث احتسبت المصلحة ضريبة الاستقطاع مرة على أنها مدفوعة من فرع شركة أ - المملكة لمركزها الرئيس، ومرة أخرى على أنها مدفوعة لشركة ج "د"، وأخضعت المصلحة مبلغ (٢,٧٣٤,٠٤١) يورو مرة بما يعادل مبلغ (١٣,٣٤٧,٢٨٧) ريال، ومرة أخرى أخضعته بما يعادل (١٤,٣٥٨,٦٣٩) ريال.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة للمستندات المقدمة تبين أن شركة أ - فرع المملكة "المكلف" هي فرع لشركة أ ، وأن شركة ج "د" هي مملوكة لشركة أ "المركز الرئيس" بنسبة ١٠٠%، كما تبين أن المبالغ التي أخضعتها المصلحة لضريبة الاستقطاع في سنة ٢٠٠٨م هي نفس المبالغ التي أخضعتها المصلحة لضريبة الاستقطاع في سنة ٢٠٠٩م، وأن الاختلاف ناتج عن التغير في أسعار الصرف لمبلغ (٢,٧٣٤,٠٤١) يورو، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع مرة أخرى على مبلغ (١٣,٣٤٧,٢٨٧) ريال منقًا للازدواجية.

البند الثاني: عدم حسم ضريبة الاستقطاع من ضريبة الدخل.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم خصم ضريبة الاستقطاع البالغة (٩٦,١٣١) ريال من ضريبة الدخل المستحقة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة بعدم السماح بتسوية ضريبة الاستقطاع وقدرها (٩٦,١٣١) ريال والمسددة من قبل الفرع مقابل ضريبة الدخل ، بناءً على (أنه طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع ليست من التكاليف جائزة الحسم ، وأن ما يخص ضريبة الاستقطاع التي سددتها شركة أ فهي لغير مقيم ولا تتعلق بالشركة نفسها).

وذكر المكلف أن فرع الشركة بالمملكة - شركة أ فرع المملكة هو عبارة عن منشأة دائمة للمركز الرئيس غير المقيم في فرنسا وذلك طبقاً للفقرة (ب/٤) من المادة (٤) من نظام ضريبة الدخل ، وبناءً عليه يرى المكلف بأن ضريبة الاستقطاع المسددة أعلاه والتي تحملها المركز الرئيس ولم يسمح بحسمها من الوعاء الضريبي للفرع يجب أن تخصم من ضريبة الدخل المستحقة على الفرع حيث إنها

متعلقة بنفس البند , وستلاحظ اللجنة بأنه في حال عدم تسوية ضريبة الاستقطاع مقابل ضريبة الدخل، فإن ذلك سيؤدي إلى ازدواجية في الضريبة لأن المركز الرئيس وفرع المملكة هما جهة واحدة وليس هو ما أشير إليه بصورة غير صحيحة في قرار اللجنة الابتدائية , بخصوص تخفيض الضريبة الإضافية المستحقة عن المبالغ غير جائزة الحسم لضريبة الاستقطاع المسددة عن هذه المبالغ وقد أوضح المكلف للمصلحة وللجنة الابتدائية بأن المصلحة ذكرت في أحد إجاباتها ضمن الأسئلة الأكثر شيوعاً بأن: "حصّة المنشأة الدائمة من المصاريف المحملة من المركز الرئيس تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم نظاماً، وتخضع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بواقع 10%، وأن الضريبة المستقطعة عن المصروف غير جائز الحسم يتم حسمها من ضريبة الدخل المستحقة على المنشأة الدائمة" وعليه قام المكلف بحسم ضريبة الاستقطاع المسددة عن المصاريف جائزة الحسم والبالغ قدرها (٩٦,١٣١) ريال من ضريبة الدخل المستحقة على الفرع , وقد ذكرت اللجنة الابتدائية بأن التوضيح أعلاه يطبق في حالة ضريبة الاستقطاع التي تكبدتها الجهة نفسها , ورداً على ذلك أفاد المكلف للجنة بأن استبعاد المصاريف المحملة من المركز الرئيس على الفرع يعني أن الفرع سدد سلفاً ضريبة الدخل على هذا المبالغ بما أن هذه المصاريف تخضع لضريبة الدخل في إقرار الفرع وأن الفرع عبارة عن منشأة دائمة للمركز الرئيس، لذا يجب عدم إخضاع نفس هذه المصاريف لضريبة الاستقطاع مرة أخرى وبالتالي يجب أن تخصم من الضريبة المستحقة على الفرع , وانتهى المكلف إلى القول بأن إجراء اللجنة الابتدائية المتمثل في تأييد وجهة نظر المصلحة غير مبرر وغير مقبولٍ ولذلك يطلب المكلف من اللجنة توجيه المصلحة بتسوية ضريبة الاستقطاع البالغة قدرها (٩٦,١٣١) ريال مقابل ضريبة الدخل المستحقة عند استبعاد المصاريف.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأنه بخصوص عدم خصم ضريبة الاستقطاع البالغة (٩٦,١٣١) ريال من ضريبة الدخل المستحقة فإن المصلحة طبقت النظام ولذلك تترك بوجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم ضريبة الاستقطاع البالغة (٩٦,١٣١) ريال من ضريبة الدخل المستحقة، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم ضريبة الاستقطاع البالغة (٩٦,١٣١) ريال من ضريبة الدخل المستحقة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات المقدمة تبين أن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه من ضريبة الدخل يمثل ضريبة الاستقطاع المتعلقة بمبلغ (٥٢٤,٢٠٠) ريال الذي عدلت المصلحة به نتيجة حسابات المكلف لعام ٢٠٠٨م باعتباره من المصاريف غير جائزة الحسم "عمولات محملة على الخدمات المؤداة من قبل المركز الرئيس" وأخضعت لضريبة الدخل ضمن أرباح العام والمكلف يطالب بحسمه منعاً للازدواجية.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تبين أن الفقرة (و) تنص على أنه "إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدود له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم" ونصت الفقرة (ز) على أنه "إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي" , وبناءً عليه ترى اللجنة أحقية المكلف في حسم ضريبة الاستقطاع البالغة (٩٦,١٣١) ريال من ضريبة الدخل المستحقة بموجب ربط المصلحة لعام ٢٠٠٨م , ولذلك فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم هذا المبلغ من ضريبة الدخل لعام ٢٠٠٨م.

البند الثالث: غرامة التأخير.

أورد المكلف في مذكرة استئنائه بند غرامة التأخير و بمراجعة اللجنة قرار اللجنة الابتدائية تبين أنه لم يتطرق في منطوقه وفي حيثياته لغرامة التأخير , وسؤال المكلف هل مذكرة اعتراضه المقدمة للجنة الابتدائية تضمنت بند غرامة التأخير مع تقديم المستند المؤيد لذلك أفاد بأن مذكرته الإلحاقية توضح كافة بنود الاستئناف ولم يقدم أي بيانات إضافية بهذا الخصوص.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الاستئناف تضمن بند الغرامات مع أن المكلف لم يعترض على هذا البند في مذكرة الاعتراض الأساسية الواردة بالرقم (١٤٣٢/١٦/١١٠٠٣هـ) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ , وبالتالي فهو من وجهة نظر المصلحة مرفوض من الناحية الشكلية, ومن باب الاحتياط أفادت المصلحة أنه تم فرض غرامة التأخير وفقاً لمتطلبات النظام المنصوص عليها في المادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة, في حين تطالب المصلحة برفض استئناف المكلف على هذا البند من الناحية الشكلية, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كلا طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على مذكرة الاعتراض التي قدمها المكلف بخطابه رقم (٣٤٥٨ / ٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٤هـ المقيمة لدى وارد المصلحة برقم (١٤٣٢/١٦/١١٠٠٣هـ) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ بشأن الاعتراض على الربط المبلغ بخطاب المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٨٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٤هـ تبين أن مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف لم تتضمن الاعتراض على غرامة التأخير, كما أن قرار اللجنة الابتدائية في حيثياته وفي منطوقه لم يورد هذا البند, وبناءً عليه ترى اللجنة صرف النظر عن بند غرامة التأخير لكونه ليس محلاً للاعتراض أمام اللجنة الابتدائية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة.(أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٩) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١ - تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع مرة أخرى على مبلغ (١٣,٣٤٧,٢٨٧) ريال منعاً للازدواجية.

٢ - تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم ضريبة الاستقطاع البالغة (٩٦,١٣١) ريال من ضريبة الدخل المستحقة بموجب ربط المصلحة لعام ٢٠٠٨م المحتسبة عن المبالغ المسددة للمركز الرئيس عن عمولات محملة على الخدمات المؤداة من قبل المركز الرئيس في الخارج.

٣ - صرف النظر عن بند غرامة التأخير لكونه ليس محللاً للاعتراض أمام اللجنة الابتدائية.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق,,,